الزكاة

القرار رقم: (IR-2020-5) |

الصادر في الاستئناف رقم: (Z-1575-2018) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة- ربط زكوي– وعاء زكوي- ربط بالأسلوب التقديري- ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي – جواز إجراء الربط التقديري عند عدم إمساك الدفاتر والسجلات النظامية - يعتبر شطب السجلات التجارية قرينة على عدم تحقق الأرباح ويتعين الأخذ في الاعتبار شطب السجل التجاري عند تقدير رأس مال المنشأة ويقع على الهيئة عبء إثبات العكس.

الملخص:

مطالبة المستأنفة إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي بتأييد الهيئة في احتسابها للوعاء الزكوي والزكاة المستحقة على نشاط المستأنفة الخاص ببيع الذهب والمعادن الثمينة وشرائها، وعلى نشاط المستأنفة الخاص بالإكسسوارات، وعلى نشاط المستأنفة الخاص بالإعاشة، والقاضي بإعادة احتساب الوعاء الزكوي والزكاة المستحقة على نشاط المستأنفة للمقاولات مستندة إلى أن تقدير الهيئة لا يتناسب مع حجم مكاسب وخسائر المؤسسة فضلا عن أن السجلات التجارية لبعض النشاطات التي تم الربط عليها مشطوبة - أجابت الهيئة أنه تم مطالبة المستأنفة بتعبئة وتقديم الإقرارات عن الأعوام محل الاعتراض، والتصريح عن مبيعات الرخص والسجلات التجارية، وعن صافي الربح للأنشطة التجارية، لكن المستأنفة لم تقم بذلك - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الربط التقديري لا يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المستأنفة ورأس مال المنشأة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة من شطب السجلات التجارية لبعض نشاطاتها، وأما ما يتعلق بشأن الأنشطة المستمرة الأخرى للمستأنفة (بخلاف أنشطة الذهب) فلم يتبين للدائرة أي سبب للعدول عما قرره الربط التقديري الذي أجرته الهيئة بشأنها. مؤدى ذلك: تأييد القرار الابتدائي لبند احتساب الوعاء الزكوي والزكاة المستحقة على نشاط المستأنفة المستمر الخاص بالمقاولات، وتعديله باحتساب الوعاء الزكوى على أساس رأس المال المنشأة المقيد بالسجل التجاري.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم ١٤٤١/٠٩/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/٠٢م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٨م من/ مؤسسة (أ)، سجل تجاري رقم (...) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٢١) لعام ١٤٣٩هـ بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٢هـ، الصادر في الدعوى رقم (Z-1575-2018) المقامة من المستأنفة في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف مؤسسة (ب) لصاحبها (...)، على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٥/٠٥/٠١هـ حتى ١٤٣٧/٠٤/٢٩هـ، من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: وفي الموضوع:

- تأييد الهيئة في احتسابها للوعاء الزكوي والزكاة المستحقة على نشاط المكلف الخاص ببيع وشراء الذهب والمعادن الثمينة للأعوام محل الخلاف، وفقًا لحيثيات القرار.
- إعادة احتساب الوعاء الزكوي والزكاة المستحقة على نشاط المكلف للمقاولات وفق ما توصلت إليه اللجنة في تحديد صافي الإيراد للأعوام محل الخلاف، وفقًا لحيثيات القرار.
- تأييد الهيئة في احتسابها للوعاء الزكوي والزكاة المستحقة على نشاط المكلف الخاص بالإكسسوارات للأعوام محل الخلاف، وفقًا لحيثيات القرار.
- تأييد الهيئة في احتسابها للوعاء الزكوي والزكاة المستحقة على نشاط المكلف الخاص بالإعاشة للأعوام محل الخلاف، وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، فقد تقدم إلى الدائرة بلائحة استئناف- مكونة من صفحة واحدة- تضمنت ما ملخصه الآتي: تم تقديم هذا الاعتراض خلال الفترة النظامية وذلك دون دفع المبلغ؛ لعدم ملكنا لهذا المبلغ أو جزء منه، كما تم تقديم المستندات الدالة على صحة اعتراضنا؛ حيث إننا لم نعترض على الأسس التي اعتمدت عليها الهيئة، وإنما النظر إلى المستندات المقدمة ومراجعتها وجرد الأنشطة؛ للوقوف على الأنشطة الفعالة وفيما تم دفعه عن السنوات الثلاث للأعوام ١٤٣٦هـ و١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ.

وبعرض لائحة الاستئناف المقدمة على المستأنف ضده (الهيئة) تقدمت بمذكرة رد جوابية، حيث جاء فيها: لم يقدم المستأنف في استئنافه أي جديد، حيث توضح الهيئة أنه تم مطالبة المكلف بتعبئة وتقديم الإقرارات عن الأعوام محل الاعتراض، والتصريح عن مبيعات الرخص والسجلات التجارية، وعن صافي الربح للأنشطة التجارية، وبرنت بعدد العمالة، لكن المكلف لم يقدم ذلك، وبناء على الفحص الميداني وبما توفر لدى الهيئة من بيانات ومعلومات عن حجم الأنشطة التي لدى المكلف؛ تم الربط التقديري استنادًا للمادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، وتطبيقًا لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٩م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة، ولم يحضر من يمثل الهيئة، وبسؤال الدائرة للمستأنف: ما هي أسباب الاعتراض على القرار؟ فأجاب: لا يوجد لدي ما أضيفه سوى ما قدمته أمام اللجنة الابتدائية للطعن على القرار، باعتبار أن الطريقة التي اعتمدت عليها الهيئة في احتساب الوعاء الزكوي بطريقة التقدير تخالف الواقع، وأن أسباب مخالفة ذلك التقدير موضحة في مذكرة الرد التي قُدمت أمام لجنة الاعتراض مُصدرة القرار. وبسؤال المستأنف عن طلبه النهائي، فأجاب: بإلغاء القرار الصادر بحق المؤسسة، وإلغاء ما قرره بشأن اعتماد التقدير الجزافي، ولذلك نطلب احتساب الوعاء بمبلغ (٢١، ٠٠٠) ريال سنويًّا لكل عام، كما دفعت للهيئة باعتباره هو التقدير الصحيح للعامين، وهو ما دفعناه لهذه السنة ١٤٤٠هـ. كما أرغب بتزويد الدائرة بما يثبت وجود فواتير بيع آجلة، وعقود اتفاقيات تحت التصريف، وصور بعض السجلات التجارية المشطوبة، والتي تم احتساب نشاطها ضمن الوعاء الزكوي. وأُقفل المحضر بناءً على ما ذكر، وقررت الدائرة استكمال نظر القضية بعد البت والتأمل. وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليه، والأقوال التي تم الإدلاء بها أمام الدائرة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

الناحية الشكلية؛ وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، وما تم تقديمه من دفع من قبل المكلف على نحو ما سبق بيانه؛ تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا وفقًا للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق،

وما جاء في لائحة الاستئناف والرد عليها، وما تم الإدلاء به أمام الدائرة في جلسة الاستماع الخاصة بالقضية، وحيث يكمن محل استئناف المكلف في المطالبة بإلغاء القرار الابتدائي الصادر بحقه للأعوام محل الاعتراض، حيث يطلب احتساب وعائه الزكوي بمبلغ (٢١، ٠٠٠) ريال عن كل عام باعتباره التقدير الصحيح وفقًا للمستندات المقدمة، وأن تقدير الهيئة لا يتناسب مع حجم مكاسب وخسائر المؤسسة، وحيث ترى الهيئة أنه تم مطالبة المكلف بتعبئة وتقديم الإقرارات عن الأعوام محل الخلاف، والتصريح عن الرخص والسجلات التجارية، وعن صافي الربح للأنشطة التجارية، وتقديم المستندات المؤيدة، وبرنت بعدد العمالة، إضافة لبيان بالإيرادات والمصروفات لكل نشاط، ولكن المكلف لم يقدم ذلك، وبناءً على الفحص الميداني وبما توفر لدى الهيئة من بيانات ومعلومات تم الربط التقديري الذي تضمن عددًا من الأنشطة المختلفة للمكلف بمجموع (١٠) محلات، تتمثل في بيع مجوهرات وذهب، ومقاولات، وخدمات إعاشة، وبيع عطورات، وبيع ملابس جاهزة.

وحيث إنه يتضح من خلال شهادات شطب السجلات التجارية المرفقة، حسبما يأتي:

- مؤسسة (أ) للمقاولات، سجل تجاري رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٦هـ، تم شطب السجل بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٢٩هـ، وتم تحديد وعائه تقديريًا بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال.
- مؤسسة (ج) لخدمات الإعاشة، سجل تجاري رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٢هـ، تم شطب السجل بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١٠هـ، وتم تحديد وعائه تقديريًا بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال.
- فرع مؤسسة (ح) لبيع وشراء الذهب والمعادن الثمينة، سجل تجاري رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٣هـ، تم شطب السجل بتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤هـ، وذلك لتصفية النشاط، وتم تحديد وعائه تقديريًا بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال.
- فرع مؤسسة (خ) لبيع وشراء الذهب والمعادن الثمينة، سجل تجاري رقم (...) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/٢٤هـ، تم شطب السجل بتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤هـ، ولم يُحاسب عنه المكلّف حتى تاريخ إغلاقه، وتم تحديد وعائه تقديرياً بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال.
- تم شطب سجليْن تجاريين (٢) لفرعين لتجارة الملابس الجاهزة رقم (...) ورقم (...) وذلك بتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤هـ، وتم تحديد وعائهما تقديريًا بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال، و(٣٠. ٠٠٠) ريال على التوالي.

وحيث إن الأصل أن يتم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على الإقرار المقدم من المكلف، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد ذلك، وفي حال عدم توفر دفاتر وسجلات

نظامية، يحق للهيئة اللجوء للأسلوب التقديري لأغراض احتساب الزكاة بتجميع المعلومات الممكنة للوصول إلى أقرب تقدير لحقيقة نشاط المكلف، وعادةً ما يتم ذلك من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها الهيئة من أطراف أخرى؛ «مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إنه بعد فحص الدائرة لمجمل أوراق القضية وما اكتنف وقائعها، وما بينته المستندات المرفقة في الملف لواقع أنشطة المكلف وحالتها من حيث الاستمرار والتوقف، فقد تبين لها أن الربط التقديري لا يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة؛ حيث إن الهيئة لم تأخذ دورة رأس المال العامل ونسبة الربح التقديرية من إجمالي المبيعات، والتحقق من مدى وجود بضائع مملوكة للغير التي أظهر فحص المستندات من قبل الدائرة وجود ما يستنتج منه حيازة المكلف لبضائع تحت التصريف، من خلال ما أظهرته العقود والفواتير الخاصة بنشاط بيع الذهب والمعادن الثمينة، وحيث إن مرتكز اعتراض المكلف يكمن في معارضته إدخال أرصدة الذهب ضمن الوعاء الزكوي له، بالرغم من عدم ملكيته للذهب، واقتصار نشاطه على عقود تحت التصريف له، إضافة لاعتراضه على إدخال الأنشطة الخاصة ببعض الأعمال بالرغم من شطب سجلاته التجارية، وحيث تأكد للدائرة عدم وجود البينة لإقدام الهيئة على إدخال أرصدة الذهب ضمن وعاء المكلف في ضوء اعتراضه على ذلك وتقديمه لنماذج عقود له مع آخرين لتصريف الذهب لهم؛ مما يتأكد معه عدم عائدية الذهب له، وبالتالي يتعين عدم احتساب مبالغ الذهب والمعادن الثمينة ضمن حساب الوعاء، والاكتفاء باحتساب الربح التقديري لها على نحو ما يقرره منطوق هذا القرار.

وأما بخصوص الأنشطة التي تم شطب المكلف لسجلاتها التجارية، فإنه لا محل لاحتساب أرباح عليها؛ لأن شطبها يُعد قرينة على عدم تحقيقها لأرباح في الأعوام محل الخلاف -على حد ما يذكره المكلف- في ضوء عدم تقديم الهيئة ما يفيد عكس ذلك، الأمر الذي يتأكد معه عدم سلامة تقدير الوعاء الزكوي على نحو ما تطالب به الهيئة وما قضى به القرار الابتدائي في ذلك الشأن.

وأما ما يتعلق بشأن الأنشطة المستمرة الأخرى للمكلف (بخلاف أنشطة الذهب)، وحيث لم يتبين للدائرة أي سبب للعدول عما قرره الربط التقديري الذي أجرته الهيئة بشأنها في ضوء عدم تقديم المكلف ما يدعم وجهة نظره من قرائن أو أدلة معتبرة لمخالفة ما قضى به القرار الابتدائي في ذلك الشأن، الأمر الذي يتأكد معه تثبيت حساب الوعاء التقديري لتلك الأنشطة على نحو ما سيأتي في منطوق هذا القرار.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف (ب) (رقم مميز...) ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (٢١) لعام ١٤٣٩هـ بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٢هـ.

ثانيًا: في الموضوع: تأييد ما قضى به القرار الابتدائي في إجراء الهيئة للربط التقديري على المكلف، وتعديل منطوقه ليصبح وفق الآتي:

١- احتساب الوعاء الزكوي والزكاة المستحقة على نشاط المكلف الخاص ببيع وشراء الذهب والمعادن الثمينة للسجلات المستمرة على أساس رأس المال المبين لتلك السجلات والأرباح المقدرة وفقًا لتقدير الهيئة، مع استبعاد رصيد البضاعة منها؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٢- احتساب الوعاء الزكوي والزكاة المستحقة على نشاط المكلف الخاص ببيع وشراء الذهب والمعادن الثمينة للسجلات المشطوبة على أساس رأس المال المبين في تلك السجلات المشطوبة؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٣- احتساب الوعاء الزكوي والزكاة المستحقة على نشاط المكلف المستمر الخاص بالمقاولات (د) وفقًا لما قرره القرار الابتدائي؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٤- احتساب الوعاء الزكوي والزكاة المستحقة على نشاط المكلف المشطوب الخاص بالمقاولات (ث) على أساس رأس المال المبين في السجل الخاص بهذا النشاط؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٥- احتساب الوعاء الزكوي والزكاة المستحقة على نشاط المكلف المستمر الخاص بتجارة العطورات وفقًا لربط الهيئة على ذلك النشاط؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٦- احتساب الوعاء الزكوي والزكاة المستحقة على نشاط المكلف المشطوب الخاص بخدمات الإعاشة على أساس رأس المال المبين في السجل الخاص بهذا النشاط؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

٧- احتساب الوعاء الزكوي والزكاة المستحقة على نشاط المكلف المشطوب الخاص بتجارة الملابس الجاهزة على أساس رأس المال المبين في السجل الخاص بهذا النشاط؛ للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وبالله التوفيق.